(الوفاء بالعقود)

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: 1]

أيها الإخوة: تحدثت الخطبة الماضية عن **الوفاء بالعهود والوعود**، وحديث خطبة اليوم عن **الوفاء بالعقود**.

من الأمور التي تستقيم بها حياة الناس ومعاملاتهم الوفاءُ بالعقود، سواء كانت عقود بيع أو إجارة أو زواج أو قرض أو شراكة أو نحوهِا من العقود المشـــروعة لمصـــالح الناس ومنافعِهم، وقد جاء النصُّ على ذلك في القرآن الكريم بصـــيغة ملزِمة عامة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]

فقوله تعالى ﴿أَوْفُوا﴾: فعل أمر يقتضي الوجوب، وقوله سبحانه ﴿بِالْعُقُودِ﴾: اسم جمع محلّى بـ (الـ) يفيد الاستغراق، والمرادُ عمومُ العقود غيرِ المحرمة.

وكما وجب الوفاء بالعقد وجب الوفاء بالشرط المقترن بالعقد. أخرج أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**المسلمونَ على شُروطِهِمْ، إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً، أو حلَّل حراماً**».

أيها الإخوة: بعد ما أكرمنا الله تعالى به من الفتح توقفت دوائر الطابو والفراغ توقفاً مؤقتاً لمصـــلحة مُرَادة، فصـــار الناسُ يتبايعون بالكلمة أو بالعقود البينية، والمتوقّعُ مِن كل مَن أبرم عقداً أن يفي به، ولكل من شُرِط عليه شرطٌ في العقد أن لا يُخْلِف به؛ ذلك لأن الوفاء بالعقود دِين قبل أن يكون أوراقاً رسمية.

– فمن اقترض من صاحبه مالاً على أن يؤديه إليه في الزمن الفلاني، وحلّ الزمن ولم يؤدِّ من غير عذر قاهر، نقول له: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ونقول له قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «**مطلُ الغنيّ ظُلْمٌ**»، وقل مثل ذلك فيمن اشـترى بالأقساط أو إلى أجل وحلّ أجل الأقساط.

– ومن اشـــترى عقاراً بعقد انعقد لازماً، ثم رأى عقاراً هو أنســـب له وأحســـن، فالواجب عليه ألا يماطل بأداء واجبات العقد الذي عقده مُدّعياً العيبَ في العقار، محاولاً فسخ العقد، ونقول لهذا الأخ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

– ومن عَمِل في شركة أو مصنع أو متجر فليعلم أنه متعاقد مع صاحب العمل على نوع العمل وساعة الحضور والانصراف والإجازات السنوية والأجرة الشهرية، فلا يَحِلّ للعامل ألا يفي العملَ حقَّه، ولا يَحِلّ لصاحب العمل ألا يفي العاملَ حقَّه، ونقول لطرفي العقد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

– ومن تزوّج امرأةً وشرطت عليه أن تُتِمَّ دراستها عنده، أو شرط عليها ألا تعمل، ثم منعها من متابعة دراستها من غير سبب مقنع، أو خالفته ونزلت للعمل من غير حاجة، نقول لهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وما من شك أن حرص المسلم على الوفاء بالعقود التي أبرمها يدلُّ على الاستجابة لتوجيهات الشرع الحنيف، ويعطي صورة طيبة عن المسلمين بأنهم يتعبّدون الله بالوفاء بالعقود، سواء أثبتوها في الدوائر الرسمية أم لا.

فالوفاءُ بالعهود والوعود عادةُ الأتقياء وسمةُ الصالحين، والغدرُ عادةُ الخبثاء وسمةُ الفاجرين.

وقد عزز القرآن الوفاء، وحذّر من الغدر والخيانة.

فكن من أهل الوفاء ما حييتَ، واحذر الغادرين الخائنين.

والحمد لله رب العالمين